الموافق 18 نوفمبر سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجتزائرية الجمهورية المنتها

المركب الأراب المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسسهر	خارج الجسراال	داخل الجسىزائر		
الإمسالة العسامة فلحسكومة	đ _{io}	ر مسلة	6 المهنوز	
الطبه والاشتراكات ادارة الطبعسة السيرسعية 7 و 9 و 13 شاوع عبد القادر بن بياوك الجزائر	g-a 80 g-a 150	g-8 30	g-a 50	اللَّمَالُة الأصَلِيسة السَّمَاةِ الاصليــه وترجمتها
(لهاتك : 63-18-15 (ل 25 ج ب 50 . 500	بما فیها تلقات الارسال			

هن التسبخة الاصلية : 1,00 دمج وقمر التسخة الاصلية وفرجهتها 1000 عمج وقمن العابد للسنين السابقة : 1,50 دمج وقسلم الفهارمر الجاتا للهشتر كين م المطلوب لنهم ارسال إعانك الورو الاخرة المئة الجدية اشتراكاتها والاعلام العظاليهم ، وؤدى عن التي المؤان1,500ءج وقمن التشر على الساس 1.5 مج للسطرة

فسهسسرس

مراسیه، قر آرات، مقررات رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1400 الموافق 31 الكتوبر سنة 1980 يتضمن منح عفو * 1695 مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق اول نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية *

قرارات مؤرخة في 20 و 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر و 4 أكتــوبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1696

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتــوبر سنــة 1980 يتصمــ تعيـين مترجمة•

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 260 مؤرخ في 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تسميسة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية الحجار، دائسسرة ذريعسان، ولايسة عنابة •

مرسوم رقم 80 ــ 261 مؤرخ في 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية سيدى قادة، دائسسرة تيغنيف، ولاية معسكر •

مرسوم رقم 80 ــ 262 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتعلق بوضعيسة موظفى بلدية مدينة الجزائر الموضوعين تحت تصرف شركة مياه مدينة الجزائر • 1698

مرسوم مؤرخ في 7 محرم علم 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلدى بعلى الذهب، ولاية تيارت ميارت ميار

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اقصاء اعضاء من المجلس الشعبى البلدى بابن سرور، ولاية المسيلة •

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عصام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلصدى بمجدل، ولايسة المسيلة •

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عــام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلـدي بالمرسى الكبير، ولاية وهران •

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 80 ـ 263 مؤرخ في 7 محرم عـام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركن

قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية في مونبيليي٠ و1699

مرسوم رقم 80 ــ 264 مؤرخ في 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية في فيرساي٠٠

مرسوم رقم 80 ــ 265 مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية في بنتواز •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني •

مرسوم مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيـة للدراسات والتسييـر والانجازات والاستغلالات الصناعية • 1701

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ـ 267 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة •

مرسوم رقم 80 ــ 268 مؤرخ في 7 محسرم عــام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام والثقافة • 1706

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1400 الموافق I 3 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة •

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المفتش العام للمجالس القضائية والمحاكم أ

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 27 ذي العجة عــام 1400 الموافق 5 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد يوميـــة العطل للسنة الدراسية 1980 ــ 1981 • 1709

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1400 الموافق 27 أكتوبر سنة 1₉80 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للهيئة الوطنية للبحث العلمي 1710

قرار مؤرخ في 18 ذي العجة عام 1400 الموافق 27 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الدراسات والبحث في التنمية • ألدراسات والبحث في التنمية •

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980 ينصمن معادلة شهادة البكالوريوس

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعة الكويت •

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1400 الموافق 31 اكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للتجارة •

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 80 _ 269 مؤرخ في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنية 1980 يتضمن تعديب المرسوم رقم 68 _ 508 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنية 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن منح عفوه

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1400 الموافق 31 اكتوبر سنة 1980، يمنح العمو بدور قيد ولا شرط، للمدعو الطاهر الزبيري المحكوم عليه بالاعدام بموجب القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1969 الصادر عن المحكمة الشورية لارتكابه جريمة المساس بأمن الدولة •

يرد للمعنى بالامسر اعتباره في جميع حقوفه المدنية والوطنية ·

مرسوم مؤرخ فى 23 ذى العجسة عام 1400 الموافسق اول نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لا سيما المادة III _ 12 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد اسماعيل حمدانى، مستشارا برئاسة الجمهورية •

المادة 2: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 20 و 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر و 4 أكتــوبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قران مؤرخ فى 20 ذى القعدة عــام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يعين السيد معفى كمال بوقــرة متصرفــا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة •

بموجب قران مؤرخ فى 20 ذى القعدة عــام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 تعين السيدة ليلى عبد العظيم، زوجة قطاش متصرفة متمرنــة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلــة ابتداء من 31 غشت سنة 1980 م

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوب سنة 1980 يعين السيد بوفلجة عبد النور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قران مؤرخ فى 24 ذى القعدة عــام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 20 أبريل سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد العربى كسال متصرفا متمــرنا لدى وزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يدرج السيد سيدى محمد بلكحلة فى سلك المتصرفين ويرسم ويسرتب فى 31 ديسمبر سنة 1979 طبقا للجدول الملحسية بأصل هذا القرار •

ويتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 370 من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر ولا يكون للتسوية الحسابية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عسام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، ينهى العاق السيد محمد عن الدين عزوز بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 ويدمج المعنى نهائيا فى سلك الوزراء المفسوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

ويشطب السيد محمد عن الدين عزوز من سلك المتصرفين -

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عسام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد معمد معمودى متصرفا متمرنا لدى وزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عسام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تعين الأنسة فضيلة العرباوى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المجاهدين •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عسام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 17 مايو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد بختى عزاز متصرفا متمرنا بوزارة المالية •

أكترب سنة 1980 يتضمن تعيين | العمومية ولا سيما المادة 3 منه ، مترجمة •

> بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تعين الأنسة حسورية بن علال، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295 من السلم 13) برئاسة الجمهورية •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 ــ 260 مؤرخ في 7 محــرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تسميــة القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية العجار، دائــرة ذريعـان، ولايـة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المنادتان 10 _ 111 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 63 _ 105 الامجاد،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 المسوافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمـــة وتكوين ولاية عنابة ،

 و بعد الاطلاع على المرسسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1921 المستوافق 19

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 | فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الامساكن

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القريسة الاشتسراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الحجار، دائسرة ذريعان، ولاية عنابة، من الآن فصاعدا اسم: «حجر ديس الكرمة» •

المادة 2: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 261 مؤرخ في 7 محــرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتسراب بلدية سيدي قادة، دائـــرة تيغنيف، ولايـة معسـکر ۰

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١٥١ ــ أن و ١٥٤ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

 و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 65

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 152 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 المسوافق 12

يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمة وتكوين ولاية معسك ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الامساكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القريسة الاشتسراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى قادة، دائرة تيغنيف، ولاية معسسكر، من الآن فصاعدا اسم: «زمالة سيدى محيى الدين» •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 262 مؤرخ فى 7 معسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتعلق بوضعيسة موظفى بلدية مدينة الجزائر الموضوعين تحت تصرف شركة مياه مدينة الجزائر •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 13 المؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 والمتضمن حل المديرية الجهوية للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والتى لها صلاحية على تراب ولاية الجزائر ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض حالات الموظفين ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: لا يعتج بنسب الموظفين القابلين للالعاق كما هى معددة في القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك موظفى البلديات، على الموظفين التابعين لمصلحة مياه بلدية مدينة الجزائر سابقا والموضوعين تعت تصرف شركة مياه مدينة الجزائر.

المادة 2: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980°

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 معرم علم 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي بعلين الذهب، ولاية تيارت •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 المسوافق 15 نوفمبس سنة 1980 يقصى السيسد على بن على من المجلس الشعبى البلدى بعين الذهب ولاية تيارت.

مراسيم مؤرخة في 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اقصاء اعضاء من المجلس الشعبى البلدى بابن سرور، ولاية المسيلة •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 المسوافق 15 نوفمبسر سنسة 1980 يقصى السيسد عبد الحميد ناصسسر من المجلس الشعبى البلسدى بابن سرور ،ولاية المسيلة •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 المسوافق 15 نوفمبس سنسة 1980 يقصى السيسسد ميلود شرابة من المجلس الشعبى البلدى بابن سرور ولاية المسيلة •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 المسوافق 15 نوفمبسر سنة 1980 يقصى السيسد على بن عبد الرزاق من المجلس الشعبى البلدى بابن سرور، ولاية المسيلة -

مرسوم مؤرخ في 7 محسرم عسسام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمسن اقصساء عضو من المجلس الشعبي البلسسدي بمجدل، ولايسة المسيلة •

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 7 محسرم عام 1401 المسوافق 15 نوفمبس سنسة 1980 يقصى السيسسد محمد سعيدانى من المجلس الشعبى البلدى بمجدل، ولاية المسيلة •

مرسوم مؤرخ في 7 معرم علم 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي بالمرسي الكبير، ولاية وهران٠

بموجب مسرسوم مؤرخ في 7 محسرم عام 1401 المسرافق 15 نوفمبس سنسة 1980 يقصي السيسسد

ادريس مولسهول من المجلس الشعبي البلدي بالمرسى الكبير ولاية وهران.

وزارة الشــؤون الغارجية

مرسوم رقم 80 ـ 263 مؤرخ فى 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية فى مونبيليى٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- _ و بناء على الدستور، ولا سيما المادة III _ 10
- وبمقتضى الامر رقم 77 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والمتنصليين ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مــارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 60 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصـــــل الجزائق ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 62 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تفتـــ قنصليــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يكون مقرها في مونبيليى (فرنسا) وتمتد الدائرة القنصلية لهــنا المركز الى ولايات أفيـــرون، والقار، وهيرو، ولوزير،

المادة 2: ينشر هسندا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 264 مؤرخ في 7 محسرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية في فيرساي٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- _ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III _ 10 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 77 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،
- وبمقتضى الامر رقم 77 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مــارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 60 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصــــل المجزائر ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77-62 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكن القنصلية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تفتسح قنصليسة للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية، يكون مقرها في

فیرسای (فرنسا) و تمتد الدائرة القنصلیـــة لهـــدا المرکز الی ولایات لور، والوار، وایفلین •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم هام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 265 مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن فتح مركز قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية فى بنتواز٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- ـ وبناء على الدستور، ولا سيماً المادة III ـ 10 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 77 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،
- وبمقتضى الامر رقم 77 12 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مسارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،
 - _ وبعد الاطلاع على المسوم رقم 77 _ 60 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصلل الجزائر ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 77 62 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكن القنصلية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تفتــح قنصليـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يكون مقرها فى بنتواز (فرنسا) وتمتد الدائرة القنصلية لهــنا المركز الى ولايات الواز، ولاسوم، وفالدواز.

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 اكتوبر سنة 1980 تنهى مهام السيد رابح عمرو موسى، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالابتكار الاقتصادى وتتبع وتنسيق دراسات التنمية الاقتصادية •

مرسوم مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ٠

بموجب مسرسوم مؤرخ فى 23 ذى العجة عام 1400 الموافسة أول نوفمبسس سنة 1980 يعسين السيد مراد مدلسى، مديرا عاما للشركة الوطنيسة للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية م

وزارة السالية

مرسوم رقم 80 ـ 266 موَرخ فى 7 معرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الميسوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة 11

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 172 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1980 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1980،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1980 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا ومائتان وخمسة وخمسون ألف دينار (000 *255 * 15 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول «أي الملحق بهذا المرسوم *

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا ومائتان وخمسة وخمسون الف دينار (255.000 دج) ويقيد في ميزانيسة

وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول | الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلن وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

حرن بالجزائر في 7 محرم هام 1401 الموافسة 15 نوفمبر سنة 1980 •

الحسدول «۱»

	العـــدول «۱»	
الاعتمادات الملفساة بالدينان	العنـــاوين	رقسم الابسواب
	التكاليف المشتسركة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الرابسع	
	الادوات و تسيير المصالح	
	النفقات القضائية _ نفقات الغيرة _ التعويفات	93 - 34
400 • 000	المترتبة على الدولة	93 - 5 1
400 • 000	مجموع القسم الرابع	
ď	القسم السابع	
	الصاريف المختلفة	
	مصارين الانتخابات _ تجــديد المجالس الشعبية	83 - 37
9 - 115 - 000	البلدية والمجالس الشعبية الولائية	
9.112.000	مجموع القسم السايع	
	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف	
9 * 515 * 000	المشتركة	
	وزارة السداخلية	
	العنسوان الثالث	
en e	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
440 * 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
440 * 000	مجموع القسم الاول	

جـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنـــاوين	رقسم الابسواب
4 • 800 • 000	القسم السابع الصاريف المختلفة الامن الوطني ـ المصاريف المختلفة	3 ¹ - 37
4.800.000	مجموع القسم السابع	
	العنوان السرابع التدخلات العمومية القسم الثاني	
	النشاط الدولي	•
500 • 000	التعاون الدولي	OI _ 42
500 • 000	مجموع القسم الثاني	
5 * 740 * 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيسة وزارة الداخلية	
15 • 255 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المخصصة بالدينان	العنساوين	رقسم الابسواب
	وزارة الداخلية	,
	العنوان الثالث	e se se se
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
100 • 000	الاداة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	03 <u> </u>
220 • 000	مديريات الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
4 • 800 • 000	الامن الوطني _ التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
5 • 120 • 000	مجموع القسم الاول	

جسدول «ب» (تایع)

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العنــاوين	رقسم الإبسواب
	القسـم الثـاني	
	المعاشات والمنيح	
120 • 000	مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل	II 32
120 • 000	مجمو عالقسم الثاني	
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
500 - 000	الامن الوطني ـ حظيرة السيارات	80 - 34
700 • 000	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	97 — 34
I. 200 . 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	مصاریف مغتلفة	
8 • 815 • 000	مصاريف الانتخابات	12 - 37
8-815-000	مجموع القسم السابع	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
15 * 255 * 000	الداخلية	

مرسوم رقم 80 - 267 مؤرخ في 7 معسرم عام 1401 | والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة 11 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد منه ، في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدست ور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

 و بمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المحدوافق 31 ديسمبر سنة 1979 |

 و بعد الاطلاع على المسرسوم رقم 79 - 284 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1980.

_ وبعد الاطلاع على المرسيوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن اعادة تشكيل هياكل العكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1980 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينسار (3°700°000 دج) مقيد في ميزانية السدولة في الابواب المبينة في الجدول «أي الملحق بهذا المرسوم المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتمساد قدر، ثلاثة ملايسين وسبعمائسة ألف دينار

(3°700°000 دج) يقيد في ميزانية وزارة النقل والصيد البحرى، وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقـــل والصيد البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 المواقعة 15 نوفمبر سنة 1980°

الجــدول «أ»

ot 2154 724 4		
الاعتمادات الملفساة بالدينان	العنـــاوين	رقسم الابسواب
3*000*000	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل اعتماد تقديرى لتحسين حالة موظفى الدولة مجموع القسم الاول	90 – 31
3*000*000	مجموع الاعتمادات الملغاة بعنوان التكاليف المشتركة	
600 • 000 100 • 000 700 • 000	وزارة النقل والصيد البحرى العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون مرتبات العمل الادارة المركزية مالاجور الرئيسية مصالح الطيران المدنى مالاجور الرئيسية مجموع الاعتمادات الملغاة بعنوان وزارة النقسل	OT _ 3I 31 — 31
700 • 000 3 • 700 • 000	مجموع الاعتمادات الملعاة بعنوان وزارة المنطق والصيد البحري المجموع العام للاعتمادات الملغاة	·

الجــدول « ب »

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العنـــاوين	رقم الابسواب
	وزارة النقل والصيد البحرى	
	العنيوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
600 • 000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	11 - 3 1
100 • 000	مصالح الطيران المدنى ــ التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
Zvv · 000	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس	
	اعانيات التسييسي	
	مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطني للارصاد	02 _ 36
3.000.000	الجوية	
3 * 000 * 000	مجموع القسم السادس	
3 * 700 * 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 80 ــ 268 مؤرّخ في 7 معسرم عام 1401 | والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولا سيما المادة 11 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد منه ، الي ميزانية وزارة الاعلام والثقافة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

 و بمقتضى القانون رقم 79 ـ 00 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المسموافق الد ديسمبر سنة 1979

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 279 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 المسوافق 31 ديسمبسر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1980 اعتماد قدره سبعمائة واثنان وتسعون ألف دينار (792.000 دج) مقيد في ميزانية الدولية وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد

قدره سبعمائة واثنان وتسعون ألف دينار الله 15 نوفمبر سنة 1980. (900-792 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعالم

والثقافة وفى الابواب المبيئـــة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعسلام والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافيق 15 نوفمبر سنة 1980م

الجـــدول « أ »

الاعتمادات الملفساة بالدينار	العنـــاوين	رقسم الابسواب
	التكاليف المشتسركة	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
520 • 000	اعتماد تقديرى لتحسين حالة موظفى الدولة	90 – 31
520 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الاعلام والثقافة	
	العنسوان الثالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسـم الرابـع	
	الادوات وتسيير المصالح	
272 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 _ 34
272 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاعلام والثقافة	
792 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية الدولة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العنـــاوين	رقسم الابسواب
	وزارة الاعلام والثقافة	
	العنــوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ	03 _~ 31
468 · 000	الاجور ولواحقها	
	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	21 - 31
40 • 000	وادى مزاب _ الاجور الرئيسية	
	مراكز الثقافة والاعلام _ معمل دراسات واصلاح	23 – 31
120 • 000	وادى مزاب ــ الموظفون المنساوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
150 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	00 04
122 * 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	02 - 34 90 - 34
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية	3- 3 7
792 • 000	وزارة الاعلام والثقافة	

وزارة النقسل والصيسد البحسري

مرسبوم مؤرخ في 22 ذي العجبة عام 1400 الموافق 31 أكتبوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المبدير العام للشبركة الوطنيبة الجبزائرية للمبلاحة •

بموجب مسرسوم مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد قندوز، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنيسة الجزائرية للملاحة، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المفتش العام للمجالس القضائية والمعاكم٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذى العجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 تنهى مهام السيد ابن عودة مراد، بصفته مفتشا عاما للمجالس القضائية والمحاكم بوزارة العدل، لتكليف بمهام أخرى٠

وزارة التربية والتعليم الأسساسي

قرار مؤرخ فى 27 ذى العجة عــام 1400 الموافق 5 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد يوميـــة العطل للسنة الدراسية 1980 ـ 1981

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 المتضمن اعداد يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1964 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيــو سنة 1976 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال المعطل المدرسية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بموجب القرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1976 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية للسنة المدراسية 1980 ــ 1981 كالاتى :

أ_عطلة الشتاء:

- _ من يوم الاثنين 22 ديسمبر سنة 1980 مساء الى يوم الاثنين 5 يناير سنة 1981 صباحــا بالنسبة للمنطقتين الاولى والثانية ،
- _ من يوم الخميس 25 ديسمبر سنة 1980 مساء الى يوم السبت 3 يناير سنة 1981 صباحــا بالنسبة للمنطقتين الثالثة والرابعة •

ب ـ عطلة الربيغ:

ـ من يوم الخميس 19 مارس سنة 1981 مساء الى يوم السبت 4 أبريل سنة 1981 صبـاحا بالنسبة للمنطقة الاولى ،

- ـ من يوم الخميس 19 مارس سنة 1981 مساء الى يوم الثلاثاء 31 مارس سنة 1981 صباحا بالنسبة للمنطقة الثانية ،
- _ من يوم الخميس 19 مارس سنة 1981 مساء الى يوم السبت 28 مارس سنة 1981 صباحا بالنسبة للمنطقتين الثالثة والرابعة •

ج _ عطلة الصيف:

- ـ من يوم الخميس 2 يوليو سنة 1981 مساء الى يوم 15 سبتمبر سنة 1981 صباحا بالنسبة للمنطقة الاولى ،
- من يوم الغميس 18 يونيو سنة 1981 مساء الى يوم السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحسا بالنسبة للمنطقة الثانية ،
- من يوم الخميس IT يونيو سنة 1981 مساء الى يوم السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا بالنسبة للمنطقة الثالثة ،
- من يوم الخميس 28 مايو سنة 1981 مساء الى يوم السبت 19 سبتمبر سنة 1981 صباحا بالنسبة للمنطقة الرابعة •

المادة 3: يحدد دخول المعلمين كما يلى:

- _ يوم السبت 12 سبتمبر سنة 1981 صباحاً بالنسبة للمنطقة الاولى ،
- _ يوم الاربعاء 16 سبتمبر سنة 1981 صباحاً بالنسبة للمناطق الثانية والثالثة والرابعة •

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 27 ذي العجية عام 1400 الموافق 5 يوفمبر سنة 1980

الشريف خروبي

وزارة التعليسم والبحث العلمي

قران مؤرخ في 18 ذي العجة عسام 1400 الموافسق 27 اكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للهيئة الوطنية للبحث العلمي٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجــة عـام 1400 الموافق 27 أكتوبر سنة 1980، تنهى مهام السيد عبد الوهاب بنيئي، بصفته مديرا عاما مساعدا للهيئة الوطنية للبحث العلمي، لتكليفه بمهام أخرى •

قرار مؤرخ في 18 ذي العجة عسام 1400 الموافسق 27 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركسز الدراسات والبحث في التنمية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي العجــة عــام 1400 الموافق 27 أكتوبى سنة 1980 يعين السيد مراد طالب مديرا لمركن الدراسات والبحث في التنمية -

قران مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعات جمهورية العراق٠

بموجب قــران مؤرخ في 4 محـرم عــام **1407 الموافق 12 نوفم**ين سنة 1980، يعترف بمعادلة شهادة الباكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من طرف جامعات جمهورية العراق، لشهادة الليسانس في الملوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية •

قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980 يتضمن معادلة شهادة البكالوريوس في الاقتصاد، المسلمة من طرف جامعة الكويت٠

1401 الموافق 12 نوفمبر سنة 1980، يعترف بمعادلة شهادة الباكالوريوس في الاقتصاد المسلمة من طرف جامعة الكويت لشهـــادة الليسانس في العلوم الاقتصادية المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية •

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للتجارة •

بموجب مــ سوم مؤرخ في 22 ذي العجــة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 تنهى مهام السيد ابراهيم زروقى، بصفته مديرا للمعهد التقنولوجي للتجارة، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 80 ــ 269 مؤرخ في 7 محــرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديسل المرسوم رقم 68 ـ 508 المـؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات،

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 للوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمسومية المعسدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في يموجب قسسران مؤرخ في 4 محسرم عسام | 23 ربيع الثاني عام ١٥٥٦ الموافق 34 يوليو سنة 1907

والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بمنوجب المرسوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 508 _ 13 لمؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات المعدل بالمرسوم رقم 73 _ 204 المؤرخ في 21 نوفمبر سنية 1973،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى المادة الثانية والفقرتان الاولى والثانية من المادة الثالثة، والفقرة الاولى من المادة 4 والمواد 5 و 7 و 8 و 10 من المسوم رقم 68 ـ 508 المؤرخ في 7 غشت سنة 1968 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية:

« المادة 2: يتشكل سلك الاعوان الاداريين للبريد والمواصلات من فرعين اثنين:

- _ الاستغلال،
- _ الرسـم» -

«المادة 3: يكلف الاعبوان الاداريون للبريب والمواصلات لفرع «الاستغلال » بتولى مناصب العمل في اقسام المصلحة العبامة التنفيبذية، لاسيمبا : الشبابيك، الصادرات، الواردات، مصلحة فسرز المراسلات، مراكز الصكوك البريدية والصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمعاسبة، والدفيع والتيلغراف، والهاتف، وفي المديريات وفي كبل مصالح البريد والمواصلات الاخرى

وبالاضافة الى ذلك يمكن تكليفهم بتسيير قباضات التوزيع والوكالات البريدية أو القباضات الفرعية ويتولون كذلك مهام التوزيع» •

(الباقى بدون تغيير)،

«المادة 4: يمارس الاعوان الاداريون للبسريد والمواصلات فرعا «الاستغلال» و «الرسم» مهامهم

فى المسالح المسركسزية والغسارجيسة للبسريد والمواصلات » •

(الباقى بدون تغيير) *

«المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 يمكن تعييسن الاعوان الاداريين للبسريد والمواسلات فسرع «الاستغلال» في الوظائف النوعية لقابض من الدرجة 4 او مراقب، وذلك في حدود عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية » •

« المادة 7: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه يستطيع المشاركة في الاختبارات الاصناف التالية:

أ _ فرع «الاستغلال»:

السعاة السائقون وسعاة البريد والمواصلات من فرع التوزيع والتداول وحمل البرقيات ونقلها، أعوان المكاتب والاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة للبريد والمواصلات المرسمون في رتبتهم والممارسون خمس سنوات (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب _ فرع «الرسم»:

العمال المهنيون من الصنف الاول والشانى والسعاة السائقون من فرع «الخطوط» لليريد والمواصلات المرسمون في رتبتهم والذين قضوا وسنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة » •

« المادة 8: يقوم الاعوان الاداريسون للبسريد والمواصلات بمدة تدريبية قدرها سنة واحدة تتوج بامتحان للكفاءة المهنية وخلال هذه الفتسرة التدريبية يتلقى الاعوان الاداريون فرع «الاستغلال» دروسا في مدرسة او مركز مختص للبريد والمؤاصلات، تجرى خلالها امتحانات اقتصادية •

يمكن استدعاء الاعوان الاداريين فرع «الرسم» لتلقى دروس فى مدرسة او مركز مختص المسريد والمواصلات قد تؤدى الى امتحانات اقصانية» •

والمادة IO: يجب ان تتسوفر الشروط التسالية في الاعوان الاداريين للبريد والمواصلات لفسرع «الاستغلال» ليتسنى تعيينهم في الوظائف النوعيسة لقايض من الدرجة 4 او مراقب:

_ بلوغ الدرجة الثالثة من رتبتهم،

_ العصول على التأهيل المطلوب.

يكون تقدير شراط الاقدمية المحدد اعلاه عند اول يناير من سنة وضع قوائم الاهلية للوظائف المقصودة وتمكن الزيادة فيه بقرار من وزير البريد والمواصلات حتى يكون عدد المترشحين مساويا لعدد الوظائف المعروضة»

المادة 2: يسدرج الاعسوان الاداريسون فسرع «القباضة والتوزيع» العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم من فرع «الاستغلال» من نفس السلك •

المادة 3: ينشس هسدًا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980•